مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.30–Vol. 2/ ISSN:2958–8537

العدد الثلاثون (30)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 1 – 2025
(ص21 لـ ص49)

الضَّوابط الشَّرعيَّة للخدمات المصْرِفيَّة في البنوك الإسلاميَّة في فلسطين (الحوالات أنموذجاً)

Sharia Guidelines for Banking Services in Islamic Banks in Palestine Financial Transfers as a Model

د. أحمد أسعد محمد شرف

Dr. Ahmad Asaad Mohammad Sharaf

أستاذ مساعد بكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، وكلية العلوم والدراسات الإسلامية –فلسطين

sharaf.ahmad@najah.edu

https://orcid.org/0009-0002-2220-455X

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان " الضَّوابط الشَّرعيَّة للخدمات المصْرِفيَّة في البنوك الإسلاميَّة في فلسطين – الحوالات أنموذجاً" وهدفت إلى بيان الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية المتعلقة بالحوالات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، والتأكد من مدى التزام هذه البنوك بتطبيق هذه الضوابط، واستخدمت الدراسة المنهج التكاملي الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لتحليل الضوابط الشرعية واستنباط تكييفها الشرعي. وجاء ذلك في مبحثين رئيسين تناول الأول منها مفهوم المصارف الإسلامية في فلسطين ونشأتها، والثاني الحوالات المصرفية وتكييفها الشرعي وضوابطها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أبرزها: أن أقرب العقود إلى التحويلات المصرفية هو عقد الوكالة، وهو من عقود التَّبرع. لكن لو اشترط الوكيل على موكِّله أجرة، فإنَّ هذا الشرط صحيح مُلزِم، وذلك بناء على الضابط الفقهي: "يستحق الوكيل الأجرة إذا شُرِطَتْ في عقد الوكالة، أو كان يخدم بالأجرة"، لكن الأجرة مقيَّدة بالضابط الفقهي: "أخذ الأجرة على الوكالة ضمن حدود الأجر الفعلي".

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الضوابط الشرعية، الحوالات المصرفية.

Abstract

This study, titled "The Shariah Guidelines for Banking Services in Islamic Banks in Palestine: A Case Study on Money Transfers," aims to outline the Shariah guidelines for banking services related to money transfers offered by Islamic banks in Palestine, and to assess the extent to which these banks adhere to these guidelines. The study employs a comprehensive methodology that combines both inductive and analytical approaches to analyze the Shariah guidelines and derive their legal interpretation. The research is divided into two main chapters: the first addresses the concept and history of Islamic banks in Palestine, while the second discusses money transfers, their legal interpretation, and the related Shariah guidelines. The study concludes with several key findings, among the most prominent of which is that the closest contract to money transfers is the agency contract, which is a contract of donation. However, if the agent stipulates a fee from the principal, this condition is valid and binding, based on the legal principle: "The agent is entitled to a fee if it is stipulated in the agency contract or if he serves for a fee." However, the fee is constrained by the legal principle: "The fee for the agency must be within the actual service fee limits."

Keywords: **Islamic Banks**, **Shariah Guidelines**, **Money Transfers**.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة:

الحمد لله، حمداً طَيِّباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزَّلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سُنَّتَه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

تساهم البنوك في الحياة الاقتصاديَّة، فهي أساس النِّظام الاقتصادي الحديث، ولا يمكن قيام التِّجارة الدَّوليَّة الآن بمعزل عنها.

ولكنَّ الشَّعب الفلسطيني وغالب شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بتحريم الربا؛ لذلك يقعون في حرج كبير في التعامل مع البنوك التجارية؛ نظراً لاعتمادها على الربا.

ومن هنا يأتي دور البنوك الإسلامية لتلبِّي رغبة المسلمين من سكان العالم العربي والإسلامي وباقي بلدان العالم في اعتماد المعاملات المالية الإسلامية.

غير أنَّ البنوك الإسلامية وإنْ كانت تؤدي هذا الغرض فإنَّ عليها ضبط خدماتها للمواطنين بالضوابط الشرعية، وبناء عليه أتت هذه الدراسة؛ لبيان الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية في فلسطين لخدمة عملائها، والتي تعتبر أساسا في العمل المصرفي الإسلامي؛ وحتى نُظهر عظمة هذا الدِّين وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأثره في حماية حقوق العملاء، وتحقيق الربح الحلال بعيدا عن الغِش والغُبن والغَرر، ضمن أسس الشريعة الإسلامية، وأخلاقيَّات المصارف الإسلامية ومواثيقها.

وقد اطلعت على هذه الخدمات من خلال زياراتي المتكررة لفروع البنوك الإسلامية في فلسطين، ومقابلتي مع أصحاب الاختصاص، والاطلاع على الأوراق الرسمية المتعلقة بالخدمات المقدمة للعملاء.

ولأنَّ أساس الخدمات في البنوك الإسلامية قائم على الربح، كان لا بد لي من تناول التكييف الفقهي لكل خدمة مصرفية تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، ومن ثَمّ بيان الحكم الشرعي في المسألة بناء على تأثير الضابط الشرعي على الخدمة المصرفية؛ حتى لا تقع البنوك الإسلامية في معاملات يشوبها الربا المحرم؛ ومحاولة في ترقية مسارها بشكل يرضي الله ورسوله؛ ولفتاً لأنظار هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في فلسطين لضبط الخدمات المصرفية بالضوابط الشرعية؛ ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث، الذي أسال الله سبحانه وتعالى أن يكون أساسا في تصحيح مسار البنوك الإسلامية في فلسطين.

أهمَّية البحث:

تكمن أهميَّة البحث في أنَّها:

1-تعالج قضية فقهية مهمة، وواقعية وهي الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين وضوابطها الشرعية.

2-تبيِّن التكييف الشرعي للحوالات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين.

3-تبيِّن حاجة المصارف الإسلامية لمعرفة الضوابط الشرعية للحوالات المصرفية؛ لغاية تطبيقها وتطويرها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ سبب اختياري لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب الآتية:

1- إقبال المواطنين المتزايد في فلسطين على البنوك الإسلامية.

2-كثرة التساؤلات من المواطنين حول مدى توافق خدمة الحوالات التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين مع شريعتنا الغراء.

3-وجود تجاوزات في بعض المعاملات اليومية التي تتعلق بالحوالات المصـــرفية التي تقدمها البنوك الإســـلامية في فلسطين.

4-سـد ثغرة في المكتبة الإسـلامية بمؤلف جديد يبحث في الضـوابط الشـرعية للخدمات المصـرفية، وتحديدا في فلسطين، بأسلوب علمي سهل وميسور.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشـكلة البحث المركزيَّة في تحديد الضـوابط الشـرعية للحوالات المصـرفية التي تقدمها البنوك الإسـلامية في فلسطين، ويتفرع عنها ما يأتي:

1-ما التكييف الشرعي للحوالات التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين؟

2-ما مدى التزام البنوك الإسلامية في فلسطين بالضوابط الشرعية في الحوالات المصرفية التي تقدمها؟

3-إلى أي حد يمكن لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ضبط الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه البنوك بالضوابط الشرعية؟

أهداف البحث:

يجتهد هذا البحث في تحقيق الأهداف الآتية:

1-بيان الضوابط الشرعية للحوالات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين.

2-بيان التكييف الشرعي للحوالات التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين.

3-بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في فلسطين بالضوابط الشرعية للحوالات المصرفية.

4- بيان دور هيئات الرقابة الشـرعية في البنوك الإسـلامية في فلسـطين في ضـبط الخدمات المصـرفية بالضـوابط الشرعية.

منهج البحث:

لعلَّ طبيعة البحث تتطلب المنهج التَّكاملي، الذي يفيد من مناهج متعددة، تفرضـــها طبيعة المعالجة التحليلية النَّقدية للموضوع وهي كالآتي:

1-المنهج الاسْتقرائي: وهو يقوم على استقراء الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية في فلسطين وتتبعها وجمعها.

2-المنهج التَّحليلي: وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي: التَّفسير والنَّقد والاستنباط.

- حيث يختص التَّفسير بشرح القضايا العلمية المتعلقة بالموضوع وإرجاعها لأصولها، وربط الآراء بأسبابها.
- ويختصُّ النَّقد بالتَّقويم والتَّصحيح للقضايا المعالجَة في الموضوع فهو لا يعني النَّقض والهدم.

• ويقوم عنصر الاستنباط على الاستنتاج الاجتهادي والتَّجديد العلمي والإضافة في الموضوع.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف من خلال اطلاعي –بحدود علمي– على رسالة جامعية، أو كتاب بَحَثَ في الضوابط الشرعية للخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين في كتاب مستقل أو رسالة جامعية، وإن كانت هناك دراسات وأبحاث متفرقة في بعض موضوعاته وهي:

1-**الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، علاء الدين الزعتري، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

تحدَّث الكاتب عن الخدمات الاستثمارية في البنوك الإسلامية وحكم الشرع فيها، كما تناول الحديث عن إدارة الممتلكات والوصايا والتركات، بالإضافة إلى التكييف القانوني والشرعي للخدمات المصرفية التي تتعلق بالتجارة الخارجية ووسائل التبادل الحديثة.

ويختلف بحثي عن البحث السابق في أنه يتعرض للضوابط الفقهية للحوالات المصرفية، وهو ما لم يتعرض له البحث السابق.

2-**التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، عبد العزيز بن محمد بن أحمد أبو راس الغامدي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف الدكتور حسين محمد الحسن علي، والمشرف المساعد الدكتور مصطفى أحمد حمد منصور، جامعة الخرطوم، السودان، 2005م.

تحدَّث الباحث عن التكييف الشرعي لبعض الخدمات المصرفية، وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل مقتضب، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعانيها المصارف الإسلامية في تقديم خدماتها لعملائها.

ويختلف بحثي عن البحث السابق في أنه تناول خدمة الحوالات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، وضوابطها الشرعية، وهو ما لم يتناوله البحث السابق، فقد اقتصر على بيان التكييف الفقهي لبعض الخدمات المصرفية، دون بيان ضوابطها الشرعية.

3-**بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2007م.

تناول الباحث التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان البنكية وبيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بها، مع ذكر البدائل المقترحة للبطاقات البنكية، بالإضافة إلى توضيح أثر الشروط الفاسدة على بطاقات الائتمان البنكية.

ويفترق بحثي عن البحث السابق في أنه تناول الحوالات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، والتكييف الفقهي لها، مع ذكر الضوابط الفقهية المتعلقة بها بشكل واضح ومحدد.

4-**مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، موسى محمد شحادة، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 1432هـ-2011م.

تناول الباحث نشأة البنوك الإسلامية في فلسطين، والمشاكل الداخلية والصعوبات الخارجية التي تعاني منها، بالإضافة إلى الجهود التي تقوم بها البنوك الإسلامية في فلسطين في تطوير نفسها من جهة، ومستوى جودة الخدمات المختلفة التي تقدمها هذه البنوك من جهة أخرى، بالإضافة إلى مدى قدرة البنوك الإسلامية في فلسطين على أن تحل محل البنوك التجارية في تقديم خدماتها للجمهور الفلسطيني بكافة شرائحه.

ويختلف بحثي عن البحث السابق في تناوله خدمة الحوالات المقدَّمة في البنوك الإسلامية في فلسطين، وبيان التكييف الشرعي لهذه الخدمات، وآراء العلماء في ذلك، بالإضافة إلى ذكر الضوابط الفقهية لكل لها، وهذا ما لم يتطرق إليه البحث السابق.

5- **المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية**، دارسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، محمد سعيد عبد الرازق عبد الرزاق، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور حسام الدين عفانة، جامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين، فلسطين، 1432هـ-2012م.

تناول الباحث المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية وتطبيق ذلك على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وآلية عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين والأنظمة الوضعية التي تتعامل بالفوائد الربوية، كما ذكر الباحث أهم الأسباب التي دعت إلى وجود مكاسب غير شرعية في المصارف الإسلامية، وكيف يمكن معالجة مثل هذا الخلل في المصرفية الإسلاميَّة، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع هذه المكاسب عند وجودها.

ويفترق بحثي عن البحث السابق في أنه تعرَّض للحوالات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، وتكييفها الشرعي، بالإضافة إلى بيان ضوابطها الفقهية، وهو ما لم يذكره البحث السابق.

ومن هنا جاءت هذه الدِّراسة؛ لتعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه، ولتكْمِل الجهود السَّابقة في دراسة مستقلة، وشاملة.

خُطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها في فلسطين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين

المبحث الثاني: مفهوم الحوالات المصرفية (النقدية) وأقسامها وتطبيقاتها المعاصرة وتكييفها وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحوالات المصرفية، وأقسامها وتطبيقاتها المعاصرة

المطلب الثاني: تكييف الحوالات المصرفية، وضوابطها الشرعية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام أسال الله تعالى التَّوفيق والسَّداد، فإنْ أصبت فبتوفيق منه سُبحانه، وإنْ أخطأت فمن نفسي وأسأله سُبحانه الرُّشد والصَّواب.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها في فلسطين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم المصارف الإسلامية في اللغة والاصطلاح

يتناول هذا المطلب تعريف المصارف لغة واصطلاحا، ومن ثَمَّ الحديث عن تعريف مصطلح المصارف الإسلامية.

أولاً: المصارف في اللغة: أصل كلمة المصارف في اللغة هو الصرف، وله عدة معان في اللغة منها التبديل والتحويل[1]، والمصارف جمع مصْرِف، والمصرف اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف[2]، وسميّ به البنك[3]، فقد جاء في المعجم الوسيط: "المصرف مكان الصرف. وبه سُمِّيَ البنك مصرفا"[4].

ثانياً: المصارف في الاصطلاح: لا يوجد تعريف واحد منضبط للمصرف؛ بسبب تنوع الأعمال المصرفية، واختلافها حسب الظروف والحاجات، بالإضافة إلى كونها تعمل بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإسلامية، ومع ذلك يمكن تعريف المصرف بأنه: "مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملا تجاريا في استثمار

---

1 انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (صرف)، 189/9.

2 انظر: عمر، أحمد مختار (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ،2008م، مادة (صَرَفَ)، 1292/2.

3 انظر: عمر، أحمد مختار (ت: 1424هـ): **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م، مادة (صَرَفَ)،705/1.

4 مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مادة (صرف)، 513/1.

الأموال وصـــرافة العملات، وخدميّا بأجر في (مقابل) تســـهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضـــمانته وكفالته"[5].

فهذا التعريف يشمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء، ولا يتحدث عن نوع بعينه. وبهذا يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة كبيرة بينهما، فكلاهما يدل على المكان الذي يتم به تجميع الأموال واستثمارها وتوظيفها.

ثالثاً: تعريف مصطلح المصارف الإسلامية

تعددت تعريفات المصـارف الإسـلامية، وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر، فمن التعريفات أنها: "مؤسـسـة مصـرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشـاطها الاسـتثماري وإداراتها لجميع أعمالها بالشـريعة الإسـلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[6]. وهناك تعريف آخر: وهو "تلك المؤسسات التي تباشـر الأعمال المصـرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً، بوصـفه تعاملا محرما شـرعا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"[7]. وبعد الاطلاع على تعريفات عدة للمصارف الإسلامية يمكن الخروج بتلخيص مبسّط وميسّر لهذه المصارف، وهو أنها: مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة[8]. ومن خلال ما مضى يتضح لنا أن البنك الإسـلامي عبارة عن مؤسـسـة مالية مصـرفية كغيره من البنوك، يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنه يعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن غيره من البنوك.

---

5 الزعتري، علاء الدين: **التجربة الإسـلامية في المعاملات المصـرفية**، موقع الزعتري على شـبكة (الإنترنت) **http://alzatari.net/researches/display_print/87**، تاريخ الزيارة، 10/1/2018، الساعة: 5:15 مساء.

6 خصاونة، أحمد سليمان: **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، دار عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2008، ص60.

7 عبادة، إبراهيم عبد الحليم: **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008، ص27.

8 انظر: التويجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ،2009م، 490/3 * الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، 3755/5 * نعمة، نغم حسين/ نجم، رعد محمد: **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2010م، ع2، مج2، ص124، موقع المجلة على شبكة (الانترنت) https://fc.lc/hPzpvY ، تاريخ الزيارة، 10/1/2018.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها بعد تأسيس سلطة النقد الفلسطينية[9] عام 1995م، فقد تأسس البنك الإسلامي العربي عام 1995م، ثم تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني عام 1997م، وفي عام 1998م تأسس بنك الأقصى الإسلامي، وكان بنك القاهرة/عمان قد افتتح قسما للمعاملات الإسلامية عام 1995م – وقد بِيع هذا القسم للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ أكثر من عشر سنوات –[10]. كما أشرفت سلطة النقد على تنفيذ اتفاقية بيع المحفظة البنكية المملوكة لشركة بنك الأقصى الإسلامي إلى شركة البنك الإسلامي الفلسطيني. وفي عام 2016م تم ترخيص مصرف الصفا[11].

يتبيّن لنا من خلال ما تقدم أن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين حاليا ثلاثة وهي: البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، ومصرف الصفا، وسأعرف بإيجاز في هذا المطلب بالبنوك الإسلامية في فلسطين من حيث التأسيس والأهداف:

أولا: البنك الإسلامي العربي[12]:

تأسس البنك الإسلامي العربي، كأول شركة مساهمة عامة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين، بتاريخ 1995/1/8م، مسجلة تحت رقم (563201011)، وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996م، ويقوم البنك بجميع الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار عامة، لحسابه أو لحساب الغير، في جميع القطاعات الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المركز الرئيسي وفروعه المنتشرة في فلسطين، ويتكون رأس مال البنك من خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي مقسمة على واحد وعشرين مليون سهم، قيمة كل سهم منها دولار أمريكي واحد.

---

9 سلطة النقد الفلسطينية مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن. وهدفها الأساسي المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. تأسست في العام 1995 كمؤسسة مستقلة في ظل عدم وجود بنك مركزي فلسطيني، وفي العام 1997 أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانوناً يدعم وجود سلطة النقد ويساعدها على ضمان سلامة العمل المصرفي، وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين. انظر: موقع سلطنة النقد الفلسطينية على شبكة (الانترنت) https://fc.lc/0cTdWqR، تاريخ الزيارة، 2/1/2018، الساعة: 6:10 مساء.

10 انظر: سلطة النقد الفلسطينية: **النشرة الإحصائية**، ع 29، كانون الأول، 2000م، ص4.

11 انظر: **موقع سلطنة النقد الفلسطينية** على شبكة (الانترنت). https://fc.lc/0cTdWqR ، تاريخ الزيارة، 2/1/2018.

12 انظر: **موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة** (الانترنت). http://www.aibnk.com/arabic، تاريخ الزيارة، 2/1/2018.

كما يقوم البنك بتقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة استجابة لمتطلبات التطور والإبداع والمنافسة وتنوع رغبات العملاء، واستخدام أحدث التقنيات المتاحة وتطبيق أرقى المعايير المهنية، كما يسعى إلى النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق مبدأ التكافل ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، كما يقوم بتدريب الكوادر على الأعمال المصرفية حسب الشريعة الإسلامية لتقديم حلول وخدمات مصرفية عصرية ذات جودة عالية، ولتحقيق أفضل العوائد الممكنة للمساهمين والمودعين على أساس يتسم بالثبات والاستقرار، وقبول المشورة من الجميع لما فيه خدمة المجتمع.

كما يتميز البنك الإسلامي العربي بوجود رقابة شرعية تتم تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك، بالإضافة إلى الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي، وهي تمثل صمام أمان يحفظ البنك من الانحراف عن منهجه الذي قام عليه، وتساعده في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية.

وتضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك الإسلامي العربي كل من:

1-جمال زيد الكيلاني[13].

2-عروة عكرمة صبري[14].

3-أيمن مصطفى الدباغ[15].

4-أنس زاهر المصري[16].

ثانيا: البنك الإسلامي الفلسطيني[17]:

تأسست شركة البنك الإسلامي الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة عام 1997م، ويبلغ رأسماله المصرح به مائة مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي واحد للسهم، وتم خلال عام 2017م زيادة رأسماله المدفوع ليصبح تسعة وستين مليون دولار أمريكي.

---

13 رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة في البنك الإسلامي العربي، عميد كلية الشريعة، عضو هيئة التدريس في قسم المصارف الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية، وعضو في دار الإفتاء الفلسطينية.

14 دكتوراة في الفقه وأصوله، عضو هيئة التدريس بجامعة القدس/كلية القرآن والدراسات الإسلامية.

15 دكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله، رئيس قسم المصارف الإسلامية في كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية.

16 دكتوراة اقتصاد ومصارف إسلامية، محاضر في جامعة فلسطين التقنية/ خضوري، ومراقب شرعي معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين.

17 انظر: **موقع البنك الإسلامي الفلسطيني على شبكة** (الانترنت). https://islamicbank.ps/ar، تاريخ الزيارة، 2/1/2018.

ويقوم البنك ببناء كل سياساته بالدرجة الأولى على أسس تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق مصالح العملاء، فهو يمارس الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال ثلاثة وثلاثين فرعا ومكتبا، وخمسة وستين جهاز صراف آلياً في جميع أنحاء فلسطين، منها تسعة عشر صرافا يتوفر بها خدمة الإيداع النقدي، وهناك خطط طموحة ليصبح عدد فروعه خمسة وخمسين فرعا ومكتباً بحلول عام 2020م، ويعتبر من أكبر البنوك الإسلامية في فلسطين، وتحرص إدارة البنك بأن يكون البنك الفلسطيني الرائد في أنشطة الصيرفة الإسلامية وخدماتها التي تلبي احتياجات ومتطلبات العملاء.

كما تعمل إدارة البنك على جذب كوادر بشرية ذات كفاءة عالية وتطويرها؛ لتقديم الحلول المصرفية النوعية والعصرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتلبية الاحتياجات المالية لشرائح المجتمع المحلي كافةً.

وتهتم إدارة البنك بالمساهمة الفعالة في التنمية المجتمعية والاقتصادية من خلال تنفيذ مشاريع ذات أثر إيجابي ومستدام، حيث بلغت قيمة المساهمة المجتمعية الإجمالية للبنك عام 2016م نحو ثمانمائة ألف دولار أمريكي. كما تقوم الإدارة بمحاولة الإبداع والابتكار في تطوير الخدمات المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، والاعتدال والتنوع في تقديم الخدمات المصرفية، وقد حصل البنك على جوائز عالمية في هذا المجال[18].

كما أن معايير البنك ترجع إلى القرارات المعتمدة والصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك والأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة عن الندوات الفقهية واللقاءات والاجتماعات في ضوء ما تتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية ويعتمده البنك.

ويتمتع البنك الإسلامي الفلسطيني بهيئة رقابة شرعية تتكون من خبراء متخصصين في الفقه المالي والمعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليضمن بذلك أن تكون جميع التطبيقات والمنتجات والخدمات المقدمة من البنك ملتزمة بالقوانين والأنظمة الإسلامية، وتضم هيئة الرقابة الشرعية كلاً من:

1-حسام الدين عفانة[19].

2-ماهر الحولي[20].

---

18 جائزة CPI Financial عام 2015م و 2016م على التوالي كأفضل بنك تجزئة إسلامي، وجائزة مجلة The Banker عام 2013م، ومن الجوائز التي حصدها أفضل بنك إسلامي في فلسطيني عام 2015م حسب IFN، وأفضل بنك للخدمات المصرفية الإسلامية في بلاد الشام عام 2015م حسبCPI، وأفضل بنك إسلامي في فلسطين حسب The Banker.

19 رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أستاذ الفقه والأصول جامعة القدس/ فلسطين. انظر: البنك الإسلامي الفلسطيني، نشرة فقهية تصدرها هيئة الرقابة الإسلامية للبنك، **التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير)**، ص10.

20 أستاذ في الفقه والأصول، رئيس دائرة الإفتاء الشرعي لرابطة علماء فلسطين، ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية/ غزة.

3-محمد طارق الجعبري[21].

4-علي السرطاوي[22].

ثالثا: مصرف الصفا[23]:

تأسّس مصرف الصفا كشركة مساهمة عامة قام على تأسيسه مجموعة من الشركات والمؤسسات الكبيرة والشّخصيات الاعتبارية عام 2016م وباشر ممارسة أعماله بتاريخ 2016/9/22م باعتباره مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ويبلغ رأس مال المصرف خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي، ويسعى مصرف الصفا إلى تلبية احتياجات السوق الفلسطيني من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية مستبعدا المعاملات الربوية في جميع صورها وأشكالها. وكذلك ممارسة أعمال التمويل والاستثمار وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يسعى البنك إلى تقديم أفضل الخدمات المصرفية والاستثمارية الإسلامية، وبناء وتطوير كادر مصرفي محترف قادر على تطبيق أحدث الأنظمة والتقنيات، والمساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية وجذب الودائع وتنميتها لتحقيق أعلى عوائد للمساهمين والمودعين، وابتكار وتطوير صيغ استثمار وخدمات مصرفية تلبي مختلف الاحتياجات وفقا للشريعة الإسلامية الغراء. كما يسعى البنك إلى تمكين العملاء من الحصول على الخدمات الإلكترونية، مثل الخدمات المصرفية عبر الانترنت التي تتيح إجراء الكثير من العمليات المصرفية في كل وقت وفي كل مكان.

كما أن لمصرف الصفا هيئة رقابة شرعية مكونة فقط من رئيس وعضو ومراقب شرعي على أن يتم في المستقبل إضافة بعض الكوادر والخبرات الشرعية في هذا المجال، وتضم هيئة الرقابة الشرعية كلاً من:

1-عبد الله إبراهيم الكيلاني[24].

---

21 دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، محاضر في جامعة القدس، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين.

22 وزير العدل وعميد كلية القانون سابقا في جامعة النجاح الوطنية، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين.

23 انظر: موقع مصرف الصفا على شبكة (الانترنت). **http**://**www**.**safabank**.**ps**، تاريخ الزيارة، 3/1/2018.

24 رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف الصفا، دكتوراة في الفقه والأصول، رئيس قسم الفقه والأصول في الجامعة الأردنية سابقا، وعضو هيئة التدريس في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك. انظر: التقرير السنوي الصادر عن مصرف الصفا، من تاريخ 2016/9/22 ولغاية 2017/12/31.

2-أيمن عبد الحميد البدارين[25].

المبحث الثاني

مفهوم الحوالات المصرفية (النقدية) وأقسامها وتطبيقاتها المعاصرة وتكييفها وضوابطها

المطلب الأول

مفهوم الحوالات المصرفية، وأقسامها وتطبيقاتها المعاصرة

أولاً: مفهوم الحوالات المصرفية:

وحتى نقف على حقيقة الحوالة، كان لا بد لنا أن نتناول الحوالة لغة واصطلاحا.

أ-الحَوَالة لغة: أصل اشتقاقها من مادة (حَوَلَ)، والحَوْلُ العام، وسمي بذلك لأنه يدور[26]. والتَّحَوُّلُ التنقل من مكان إلى آخر. يقال: حول الشيء من مكانه، أي: نقله منه إلى مكان آخر، وحَوَّلْتُ الرداء نقلت كلَّ طرف إلى موضع الآخر[27].

ب-الحوالة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الحوالة بناء على الأثر المترتب عليها، فمنهم من قال بأنها توجب براءة ذمة المحيل من الدَّين والمطالبة معا، ومنهم من ذهب إلى أنها لا توجب براءة ذمة المحيل إلا من المطالبة فقط مع بقاء الدين في ذمته.

فقد عرفها الحنفية والحنابلة بأنها: "نقل الدَّيْنِ من ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إلى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عليه"[28].

وعرفها المالكية: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى"[29].

وعرفها الشافعية: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[30].

---

25 العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية في مصرف الصفا، دكتوراة في الفقه والأصول، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة بجامعة الخليل، وعمل باحثا في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

26 انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 1201/2.

27 انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص167 * الفيومي، **المصباح المنير**، 157/1 * الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، ص126.

28 ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 317/5 * ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، 123/2.

29 الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 325/3.

30 الشربيني: **مغني المحتاج**، 189/3.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبن لي اتفاق الفقهاء على أن الحوالة تقتضي نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والخلاف وقع بينهم في براءة ذمة الأول.

لذلك كان من بين الفروق بين الحوالة والكفالة أن الثانية ضم ذمة إلى ذمة أخرى لا تبرأ بها الأولى، فيبقى الدين في ذمة الأول فالدائن فيها يطالب الكفيل والمكفول، أما في الحوالة فينحصر حق المحال في مطالبة المحال عليه[31].

والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع، فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة بالدَّين في الجملة[32]، والدليل على ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[33].

ج–الحوالة المصرفية: هي طلب عميل من البنك (المحوّل) بدفع مبلغ معين إلى شخص (المستفيد) عن طريق بنك آخر (الدافع) فيصدر البنك الأول أمرا بذلك إلى البنك الثاني[34].

ومن التعريفات الأخرى التي تبين طبيعة الحوالات وآلية عمل البنك: هي أن يقوم طالب التحويل بإصدار أمر إلى البنك بعد دفعه مبلغا إليه بعملة معينة كالدينار الأردني مثلا ليقوم البنك بتحويل المبلغ إلى بنك في بلد آخر بمبلغ معادل له بعملة أخرى كالدولار الأمريكي مثلا أو غيره من العملات الأجنبية[35].

ومن خلال هذا التعريف يتبن أنَّ عقد الحوالة يتضمن عقدا آخر هو عقد الصرف، وسأتناول الضوابط الشرعية لعقد الصرف في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

31 انظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت:537هـ): **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ، ص140 * العَف، بسام حسن: **الحَوالة والسَّفتَجَة بين الدراسة والتطبيق**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور ماهر أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، فلسطين، غزة، 1420هـ، 1999م، ص15.

32 انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر، 239/7 * ابن رشد، **بداية المجتهد**، 299/2 * الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 143/2 * ابن قدامة: **المغني**، 390/4.

33 البخاري: **الصحيح الجامع**، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم (2287)، 94/3 * مسلم: **المسند الصحيح المختصر**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، حديث رقم (1564)، 1197/3.(المطل) هو التسويف في أداء الدّين. (أُتْبِعَ) أي أُحِيل. (المليء) القادر على وفاء الدين. والمعنى: إذا أحيل أحدكم بالدَّين على قادر على وفائه فليحتل. انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 110/12.

34 انظر: حمود، سامي حسن احمد: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص337.

35 انظر: الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ، 1999م، ص87.

كما أن التعريفين السابقين لا يشترطان وجود المديونية بين المستفيد والمحول، فليس شرطا أن يكون المستفيد دائنا لطالب التحويل، مع العلم أن بعض الصور للتحويلات المصرفية قائمة على المديونية[36]، وهذا يقودنا للحديث عن الفروق بين الحوالة المصرفية والحوالة في اصطلاح الفقهاء.

د- الفروق بين الحوالة المصرفية والحوالة في اصطلاح الفقهاء: من خلال تعريف الحوالة عند الفقهاء، وتعريف الحوالة المصرفية يتبين لي فروق كثيرة من أهمها:

أولا: الحوالة بمصطلح الفقهاء قائمة على المديونية، أي وجود دائن ومدين، فيقوم المحيل (المدين) بنقل دين المحال (الدائن) إلى ذمة المحال عليه، بينما في الحوالة المصرفية لا يشترط في كثير من الحالات وجود مديونية كالتحويل إلى غير دائن، كأن يطلب العميل من البنك تحويل مبلغ من حسابه في البنك إلى حساب آخر له، أو إلى حساب شخص على سبيل الأعطية والهبة أو غير ذلك[37].

ثانيا: في التحويلات المصرفية الخارجية في كثير من الأحيان يتم طلب المحول من البنك تحويل مبلغ معين من عملة ما، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى عملة متداولة في البنك الخارجي بالاتفاق مع العميل، أو يقوم العميل بطلب من البنك بتحويل مبلغ بالعملة الوطنية إلى حساب آخر له في نفس البنك بالعملة الأجنبية[38].

أما في الحوالة بمصطلح الفقهاء فيشترط عند الفقهاء أن يكون الدين المحال به مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والحلول والتأجيل، فلا تصح الحوالة بالدراهم على الدنانير، ولا تصح الحوالة إذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا[39].

ثالثا: يشترط وجود ثلاثة أطراف في الحوالة في اصطلاح الفقهاء وهم: المحيل، والمحال، والمحال عليه، بينما في بعض عمليات التحويل المصرفي ربما لا يوجد سوى طرفين: البنك والمحيل (العميل)، ولا يوجد طرف ثالث، كمن يأمر البنك بتحويل مبلغ من المال من حسابه إلى حساب آخر في نفس البنك[40].

---

36 انظر: **التطبيقات المعاصرة للحوالة**، ص143.

37 يفهم هذا الفرق من المعيار السابع من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر: **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص179، 186.

38 انظر: الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ص87.

39 انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 327/3 * الشربيني: **مغني المحتاج**، 195/3 * الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: (ت 973هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، 1983م، 231/5 * ابن قدامة، **المغني**، 390/4،391 *

40 انظر: قرمان، عبد الرحمن السيد: **العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية**، مكتبة الشقري، ط2، 2010م، ص365.

رابعا: في الحوالة المصـــرفية يتقاضـــى البنك أجرا مقابل عملية الحوالة الصـــادرة من عميله[41]، بينما في الحوالة في اصطلاح الفقهاء لا يتقاضى المحال أجرا مقابل احتياله على المحال عليه[42].

خامســا: في الحوالة المصــرفية ليس للمســتفيد حق في مطالبة البنك قبل أن يقوم الأخير بتســجيل مبلغ الحوالة في حسابه، لكن في الحوالة في مصطلح الفقهاء فإن المحال له حق مباشر في مطالبة المحال عليه.

ثانياً: أقسام الحوالات المصرفية:

تنقسم الحوالات إلى أربعة أقسام[43]:

1-حوالات داخلية: هي الحوالات التي تكون داخل البلد.

2-حوالات خارجية: هي الحوالات التي تكون من بنك داخل البلد إلى بنك آخر خارجها.

3-حوالات واردة: هي الأموال التي يستقبلها البنك من بنك آخر أو من أحد فروعه بناء على طلب المحول تحويل مبلغ من المال، ليقوم البنك بدفعها إلى الشخص المستفيد[44].

4-حوالات صـادرة: هي أوامر دفع صـادرة من البنك بناء على طلب المحول تحويل مبلغ من المال إلى البنك آخر (وقد يكون فرع البنك المصدر نفسه)، ليدفع البنك المحول إليه قيمة تلك الحوالة إلى الشخص المستفيد[45].

---

41 مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمد غانم، مدير فرع البنك الإسلامي الفلسطيني في منطقة رفيديا، يوم الخميس الموافق 2019/6/9، الساعة: 11:00 صباحا. صرح فيها أن البنوك الإسلامية في فلسطين تتقاضى عمولة مقابل تحويل الأموال وبالذات إذا كانت الحوالات خارجية.

42 انظر: السلامة، عبد العزيز بن محمد: **الحوالة المصرفية، دراسة فقهية**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف والدكتور عبد الله بن محمد الرزين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، العام الدراسي 1430هـ، 1431هـ، ص70.

43 انظر: عبد الرزاق، محمد سعيد عبد الرازق: **المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، دارسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور حسام الدين عفانة، جامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين، فلسطين، 1432هـ، 2012م، ص16.

44 انظر: الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ص87 * حمود، سامي حسن احمد: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص337.

45 انظر: الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ص87 *حمود، سامي حسن احمد: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص337.

وتقسيم الحوالات إلى داخلية وخارجية يعني أنَّ الحوالات سواء كانت صادرة أو واردة إذا كانت خارجية يتطلب ذلك في كثير من الأحيان وصول المبلغ المحول بعملة مختلفة، فيدخل ضمن عملية الحوالة عملية أخرى هي الصرف.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة للحوالات المصرفية (القائمة على المديونية)

تتعامل البنوك الإسلامية في فلسطين بمعاملات مالية تندرج تحت حوالة الدَّين، ومن بين هذه المعاملات المعاصرة:

1- الشيكات[46] السياحية: من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها الشيك السياحي، وهو أحد أنواع الشيكات الذي استحدث لتمكين العملاء الذين يرغبون في السفر دون حمل نقود عادية من الحصول على ما يلزمهم من نقود دون حاجة إلى حملها معهم والتعرض لمخاطر السرقة والضياع[47].

فالشيكات السياحية تدخل ضمن حوالة الدَّين، فعلى سبيل المثال إذا تقدم شخص آخر خلاف المستفيد الأول ليقبض قيمة الشيك، فيجب أن يتم تظهير الشيك إلى البنك، فالمستفيد إذا كان دائنا للساحب بالمبلغ المسطور في الشيك تعتبر هذه العملية من قبيل الحوالة بمفهومها الفقهي[48].

جاء في المعيار الشرعي رقم (7) فقرة (3/12) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "إن حامل الشيكات السياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائنا لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها[49] حاملها لدائنة كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهى حوالة مقيدة (يقيِّده بالدَّين الذي له عليه فقط) بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة"[50].

---

46 الشيك هو: أمر كتابي من العميل إلى البنك لدفع مبلغ معين من حسابه الجاري في البنك إلى شخص ثالث. انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ص394.

47 انظر: صدقي، أميرة: **الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص22.

48 انظر: الرنيني، خالد بن عبد الله: **الشيكات السياحية، دراسة فقهية تطبيقية**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور يوسف الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 1431هـ،ص40.

49 التظهير: "صيغة معينة يكتبها حامل سند الدين على ظهر السند يأمر فيها المدين بدفع قيمة السند إلى الشخص الذي يظهره له أو لأمره". انظر: كرم، عبد الواحد: **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، عربي، فرنسي، انكليزي، ص120.

50 **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص184. وقد يكون المحيل المدين الذي عليه الدين الأصلي في بعض أنواع الحوالة دائنا. انظر: التعريفات، ص197.

والبنوك الإسلامية في فلسطين مقابل هذه الخدمة من إصدار الشيكات السياحية تأخذ عمولة على إصدارها فهي في البنك الإسلامي الفلسطيني 0.001 من قيمة الشيك بحد أدنى 25 دولار أمريكي أو ما يعادلها من أي عملة أخرى[51]. بينما هذا المنتج غير متوفر في البنك الإسلامي العربي ومصرف الصفا.

2– الكمبيالة: هي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود لشخص معين أو لحامله ويعرف بالمستفيد أو المدفوع له[52].

يتبين لنا من خلال تعريف الكمبيالة أنها تشتمل على أطراف ثلاثة[53]:

أ–الساحب: وهو الذي يطلق في عقد الحوالة المحيل (المدين)، وهو الشخص الذي أحال الدَّين.

ب–المسحوب عليه: وهو الذي يطلق عليه في عقد الحوالة المحال عليه، وهو الذي يقبل الحوالة على نفسه، وَنَقْلِ الدَّين إلى ذمته.

ج–المستفيد: وهو الذي يطلق عليه في عقد الحوالة المحال (الدائن)، وهو الشخص الذي أخذ الحوالة.

فالمستفيد حامل الكمبيالة (المحال) الذي أخذ الحوالة وسحبت لأمره إذا كان دائنا للساحب (المحيل)، فإن العملية تعتبر عملية حوالة، حيث يأمر الساحب – الذي أحال الدين – الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين – المسحوب عليه – أو المحال عليه بدفع مبلغ من المال بتاريخ معين للشخص المستفيد. فإن لم يكن المستفيد – حامل الكمبيالة – دائنا للساحب كانت العملية عملية توكيل من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة[54].

3–السحب على الحساب الجاري: يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري من قبيل الحوالة بمفهومها الفقهي إذا كان المستفيد دائنا للساحب بالمبلغ المسطور في الشيك، فيكون الساحب فيها هو المحيل، المسحوب عليه (البنك) هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال.

4–السحب على المكشوف: تناولت سابقا موضوع السحب على المكشوف – عدم وجود رصيد للعميل – عند الحديث عن بطاقة "تيسير" واختلاف العلماء المعاصرين في حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي من

---

51 انظر: موقع البنك الإسلامي الفلسطيني على شبكة (الانترنت). https://fc.lc/hU5Cy، تاريخ الزيارة، 2019/7/14.

52 انظر: مصلح الدين، محمد: **أعمال البنوك والشريعة الإسلامية**، ترجمة: حسين محمود صالح، مراجعة: محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1976م، ص59،60.

53 انظر: الزعتري، علاء الدين: **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ص401.

54 انظر: المعيار رقم (7) فقرة رقم (1/4/12) من **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص184.

الصرافات الآلية في حال تغطية البنك لسحوبات العميل. فعملية السحب على المكشوف في حال سمح البنك للعميل أن يصدر شيكات تتجاوز رصيده في البنك تعتبر حوالة إذا كان المستفيد دائنا بمبلغ الشيك للمصدر[55].

5- التحويلات المصـــرفية: من التحويلات المصـــرفية القائمة على المديونية أن يطلب العميل من البنك تحويل مبلغ معين إلى شـــخص مســـتفيد، ويكون ذلك من حســـابه الجاري في البنك بنفس العملة. فتعتبر هذه العملية حوالة بشـرط أن يكون الشـخص المسـتفيد دائنا وطالب التحويل مدينا. وما يأخذه المصـرف من أجر هو مقابل إيصال المبلغ إلى المستفيد (المحال)، وليس زيادة في الدَّين المحال.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية وضوابطها الشرعية

أولاً: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية:

فيما يلي بيان التكييف الفقهي للحوالات المصـــرفية والتي تدور على ثلاثة عقود[56] وهي: الحوالة، والسَـــفْتَجَة، والوكالة.

أ) على اعتبار أنها عقد حوالة: فالحوالة في مصطلح الفقهاء قائمة على المديونية، وهذا ما بينته من خلال تعريف الحوالة عند الأئمة الأربعة، بينما الحوالات المصـــرفية منها ما هو قائم على المديونية – وقد ذكرت بعضـــا من تطبيقاتها المعاصـــرة – ومنها ما ليس قائما على ذلك، فربما يقوم المحيل بتحويل مبلغ معين للمحال من باب الهبة والأعطية، دون أن يكون المحيل مدينا ولا المحال دائنا.

بالإضـافة إلى ما ذكرته سـابقا من شـروط ذكرها الفقهاء في عقد الحوالة غير متحققة في الحوالات المصـرفية، وقد بينت بعضـا من هذه الشـروط عند الحديث –سـابقا– عن الفروق بين الحوالات المصـرفية والحوالات بمصـلح الفقهاء، فلا أريد ذكرها منعا للتكرار. لذلك لا نستطيع أن نخرج هذه العملية المصرفية على اعتبار أنها حوالة.

ب) على اعتبار أنها سفتجة: فقد جاء في تعريف السفتجة على أنها: " الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه"[57]، وجاء تعريفها أيضا في كتاب الجامع في أصول الربا "وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة"[58].

---

55 انظر: المعيار رقم (7)، فقرة رقم (2/12) **من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص184.

56 انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص305.

57 الخرشي: **شرح مختصر خليل**، 231/5.

58 المصري، رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412هـ، 1991م، ص277.

والتعريفان السابقان يفيدان أن يقوم شخص بإقراض آخر مالا في مكان ما على أن يوفِّيه إياه في مكان آخر، فمكان وفاء الدين يختلف عن مكان القرض.

ومن أسباب تسمية السفتجة بذلك؛ أن الشخص إذا أراد أن يرسل مالا إلى شخص في بلد آخر وضع المال في سفتجة (وعاء مجوف) مخافة الطريق[59].

ومن خلال تعريف السفتجة نجد أنها تختلف عن الحوالات المصرفية، وأن هناك فروقا بينهما. ومن بين هذه الفروق:

1-السفتجة تكون بين بلدين، لكن الحوالات المصرفية لا يشترط أن تكون بين بلدين، فتارة تكون بينهما وتارة تكون في البلد الواحد[60].

2-الحوالات المصرفية الخارجية تشتمل على عقدين عقد حوالة وعقد صرف، فالبنك يأخذ نقدا من العميل من نوع معين ويكتب للبنك الآخر أن يوفي النقود من نوع آخر. أما في عملية السفتجة فالمفروض اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء؛ لأن القرض يجب أن يؤدى بالمثل.

3-يكون المقترض في السفتجة مسافرا أو عازما على السفر، فيقوم هو أو نائبه بسداد القرض إلى المقرض. أما في التحويلات المصرفية فليس شرطا سفر المقترض أو أن يوفي بنفسه، إنما يقوم المقترض (البنك الأول) بالطلب من البنك الثاني في البلد الآخر أن يوفي القرض، إلا إذا كان للبنك الأول فرع ثان[61].

من هنا يتبن لي أنَّ السفتجة عند الفقهاء تختلف عن التحويلات المصرفية، وخاصة أنَّ التحويلات المصرفية الخارجية تتضمن عقدين وهذا لم يكن موجودا في السفتجة سابقا.

ج) على اعتبار أنها وكالة: التحويلات المصرفية عقد مركب لم يتعامل به الناس سابقا على هذه الصورة، فهدف العميل إيصال المبلغ إلى المستفيد عن طريق البنك، حيث يقوم الأخير بعملية الصرف؛ ليتم تسليم المبلغ إلى المستفيد بالعملة المتداولة عنده، فالعميل يُوكِّل البنك بأمرين:

الأمر الأول: إجراءات صرف العملة، والأمر الثاني: إجراءات تحويل المبلغ إلى المستفيد.

---

59 انظر: ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد (ت: 882هـ): **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1393، 1973، ص261.

60 انظر: الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ، 2004م، ص300.

61 انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ص381.

وأقرب ما تكون عملية الحوالات المصرفية إلى عقد الوكالة، فعملية الحوالة المصرفية تشتمل على ثلاثة عقود[62]:

1-عقد صرف: إذا كان التحويل إلى خارج البلاد في حال اختلاف العملتين.

2-عقد وكالة: حيث يتفق العميل مع البنك على تحويل المال إلى داخل البلاد أو إلى خارجها.

3-عقد وكالة ثان: حيث يتفق البنك الأول مع البنك الثاني (ليس فرعا للأول) بتسليم المبلغ إلى المستفيد، أو يأمر البنك الأول فرعه الثاني بإيصال المبلغ إلى المستفيد.

وقد يُعترض على اعتبار الحوالة وكالة فيُقال: إنه يجوز للوكيل أو الموكل رجوعهما عن العقد، وهذا غير متحقق في الحوالة المصرفية.

ويُجاب عن هذا الاعتراض: أنَّ الوكالة في التحويلات المصرفية مربوطة بأجر يتقاضاه البنك من طالب الحوالة، فعند استيفاء البنك العمولة تصبح الوكالة بأجر، فلا يجوز الرجوع فيها[63].

بناء على ما سبق فإنَّ أقرب العقود إلى التحويلات المصرفية هو عقد الوكالة، وهذا يقودنا للحديث عن الحكم الشرعي في الأجور التي يتقاضاها البنك على الحوالة.

ثانياً: الضوابط الشرعية للمبالغ التي يتقاضاها البنك على عملية التحويل:

البنوك الإسلامية بشكل عام، والبنوك الإسلامية في فلسطين بشكل خاص تأخذ عمولة وأجرا على عملية التحويل المصرفي.

ولا تمتاز البنوك الإسلامية في فلسطين عن مثيلاتها في العالم العربي والإسلامي[64]، لكن البنوك الإسلامية بشكل عام تمتاز عن البنوك التجارية فما يتعلق بالضوابط الشرعية لعقد الصرف عند إجراء التحويلات المصرفية – سأتناول الحديث عن ذلك لاحقا –.

---

62 انظر: أبو فضة، مروان محمد: **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، فلسطين، ع2، 2009م، 841/17 * الهيتي، عبد الرزاق رحيم: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص308.

63 انظر: عبده، عيسى: **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الفكر الإسلامي المنعقد في مدينة الرياض في ذي القعدة 1396هـ، نوفمبر 1976م بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1397هـ، 1977م، ص 249.

64 مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمود حفظي عبد الحفيظ المراقب الشرعي لمصرف الصفا، يوم الأحد الموافق 2019/7/14، الساعة: 11:00 صباحا.

وبما أنَّ عملية التحويل المصـرفي هي عقد وكالة، كان السـؤال: هل يجوز للبنك في عقد الوكالة أخذ أجر أو عمولة على عملية التحويل؟

وقبل الإجابة على هذا السـؤال لا بد لي من توضـيح العمولة التي تتقاضـاها البنوك الإسـلامية في فلسـطين على عمليات التحويل، وأعطي أنموذجا على ذلك من خلال إيراد قائمة العمولات التي يتقاضـاها مصـرف الصـفا على الحوالات.

قائمة العمولات التي يتقضاها مصرف الصفا على الحوالات[65]:

الرقم	نوع العمولة	مبلغ/نسبة العمولة	إيضاحات
1	الحوالات الواردة لغير عملاء المصرف التي يتم صرفها داخل المصرف	0.5 % وبحد أعلى 50 دولار	وبحد أعلى 7 دولار للحوالات التي تقل عن 3000 دولار
2	حوالة صادرة إلى فروع المصرف خارج فلسطين	*****	غير مستخدمة حاليا
3	الحوالة الصادرة إلى فروع المصرف داخل فلسطين	مجانا	الحوالات لغاية 3000 دولار
		2دولار	الحوالات لغاية 20 ألف دولار
		10دولار	الحوالات التي تزيد عن 20 ألف دولار
4	الحوالة الصادرة إلى فروع المصارف الأخرى داخل فلسطين	5دولار	الحوالات لغاية 3000 دولار
		8دولار	الحوالات لغاية 20 ألف دولار
		20دولار	الحوالات لغاية 100 ألف دولار
		عمولة لا تتجاوز 0.05 %	الحوالات التي تزيد عن 100 ألف دولار
			يضاف إليها 1 دولار عمولة سويفت[66]
5	الحوالة الصادرة إلى فروع	5دولار	لغاية 3000 دولار

65 انظر: موقع مصرف الصفا على شبكة (الانترنت). https://fc.lc/cs0lfn، تاريخ الزيارة، 2019/7/17.

66 المقصود بنظام سويفت (swift): هو نظام يستخدم للتحويلات الدولية بين البنوك أو الاتصالات المالية العالمية. انظر: هلالي، حسين مصطفى، نظم المعلومات swift ودوره في تنشـيط حركة التعامل المصـرفي (حالات تطبيقية)، بحث مقدم لندوة الخدمات البنكية الالكترونية الشـاملة (رؤية مستقبلية)، التي أقيمت في القاهرة في الفترة الواقعة 25،29، نوفمبر، 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ص3.

الرقم	نوع العمولة	مبلغ/نسبة العمولة	إيضاحات
	المصارف الأخرى خارج فلسطين	20دولار	لغاية 20 ألف دولار
		50دولار	لغاية 100 ألف دولار
		عمولة لا تتجاوز 0.05 %	أي مبلغ إضافي يزيد عن 100 ألف دولار.
		يضاف إليها 1 دولار عمولة سويفت	يضاف إليها أي تكاليف إضافية من رسوم وعمولات تخص المصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة
6	إعادة تحويل الحوالة الواردة بين المصارف	تعامل بنفس معاملة الحوالة الصادرة بنفس قيمة العمولة كحد أقصى وحسب نوعها	
7	الاستعلام عن حوالة صادرة إلى مصارف أخرى خارج فلسطين	7 دولار	يضاف إليها أي تكاليف إضافية من رسوم وعمولات تخص المصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة
8	تعديل حوالة صادرة	تعامل بنفس معاملة الحوالة الصادرة بنفس قيمة العمولة كحد أقصى وحسب نوعها	
9	طلب استرداد حوالة صادرة	15دولار	على أن لا تتجاوز تكاليف المصرف الفعلية بالإضافة إلى أي تكاليف تخص المصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة
10	حوالة صادرة حق نفس اليوم	20 دولار	يضاف إليها أي تكاليف إضافية من رسوم وعمولات تخص المصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة
11	عمولة حوالة واردة من الخارج بدون أيبان[67] / أيبان خطأ	3 دولار	تخصم من صافي قيمة الحوالة مع الإفصاح للعميل عن سبب الخصم
12	عمولة حوالة واردة من خارج فلسطين	2 دولار	لغاية 5000 دولار
		4 دولار	للحوالات أكبر من 5000 دولار

67 الأيبان (IBAN): هو المصطلح العلمي الذي يطلق على رقم حساب العميل البنكي الدولي. انظر:موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة (الانترنت).https://fc.lc/EFk3Dy ، تاريخ الزيارة، 2019/7/17.

يتبين من الجدول السابق أنَّ العمولات التي يتقاضاها مصرف الصفا من العملاء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حوالات مصرفية خالية من العمولات، وهي الحوالات التي تتعلق بالتحويل الذي يجريه البنك بين حسابات العميل داخل البنك.

القسم الثاني: الحوالات المصرفية التي يتقاضى فيها البنك عمولة، وهي تكون في الحالات الآتية:

1-الحوالة الواردة لغير عملاء المصرف –كما هو مبين في البند الأول من الجدول –.

2-الحوالة التي تكون بين بنكين سواء كان التحويل من حساب العميل أو من غيره داخل فلسطين أو خارجها.

3-الحوالة الصادرة إلى فروع البنك داخل فلسطين إذا كانت تزيد عن مبلغ معين –كما هو مبين في البند الثالث من الجدول –.

بعد بيان العملات التي يتقاضاها مصرف الصفا على عملية الحوالة، وبما أنَّ الحوالة عقد وكالة، فالأصل في عقد الوكالة أنه من عقود التبرع، وهو يقوم على أساس قضاء حاجة الناس والرفق بهم، ومعونتهم من غير عِوض. لكن لو اشترط الوكيل على موكله عِوضاً، فإنَّ هذا الشرط صحيح ملزم، وذلك بناء على الضابط الفقهي: **يستحق الوكيل الأجرة إذا شُرِطَتْ في عقد الوكالة، أو كان يخدم بالأجرة.**

وهذا الضابط استنبطه من أقوال الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الوكالة، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إذا شُرِطَتْ الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تُشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة، كان متبرعاً. فليس له أن يطالب بالأجرة"[68]. وفي نهاية المحتاج: "الوكالة ولو بجُعل جائزة"[69]، وفي المغني: "ويجوز التوكيل بجُعل وغير جُعل"[70]، واستدل على ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يبعث عمَّاله لجمع الصدقات ويجعل لهم أجرا[71].

بناء على ذلك، يجوز للبنك أخذ أجرة على هذه الوكالة سواء كانت الأجرة مبلغا مقطوعا كأن يعطي العميل البنك مثلًا أربعين دولارا أمريكيا عن كل عملية تحويل، أو كانت نسبة من المبلغ المحَوَّل –كما هو مبين سابقا في

---

68 حيدر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المادة (1467)، 373/3، 374.

69 الرملي: **نهاية المحتاج**، 52/5.

70 ابن قدامة: **المغني**، 68/5.

71 انظر: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، حديث رقم (1072)، 752/2.

جدول العمولات التي يتقضاها مصرف الصفا على الحوالات – فكل ذلك جائز شرعًا؛ لأن هذه الأجرة تقابل الوكالة، والوكالة يجوز أن يأخذ الوكيل عليها أجرًا بالنسبة، أو مبلغا ثابتا[72].

وقد صدرت فتوى من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي تجيز للبنك أن يأخذ من العميل كافة النفقات والتكاليف المتعلقة بالحوالة، دون أن تكون مبلغا ثابتا مقطوعا.

إلا أن المالكية جعلوا عقد الوكالة بأجرة عقد إجارة، جاء في القوانين الفقهية: "تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل"[73].

وهذا الأمر لا يغير الحكم الشرعي الذي يجيز للبنك أخذ أجرة على عملية الحوالة سواء أكانت الأجرة مقابل عقد وكالة أم عقد إجارة.

ولا شك أن البنك يتكلف مقابل إيصال الحوالة إلى المستفيد نفقات عدة، سواء كانت نفقات إجراء المكالمات، أو أجور الموظفين، أو ما يتعلق بنفقة المراسلات الكتابية وغيرها من النفقات التي تستدعي إيصال الحوالة بأمان وبالشكل الصحيح. وهذا كله بحاجة إلى نفقات بالإضافة إلى بذل الجهد والوقت.

ولكنَّ الضابط الفقهي الذي يجيز أخذ الأجرة على الحوالة (الوكالة) مقيد بضابط فرعي وهو: **أخذ الأجرة على الوكالة ضمن حدود الأجر الفعلي**، وهذا الضابط استنبطه من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أجاز المجمع الفقهي أخذ الأجرة على الوكالة، لكن ضمن حدود الأجر الفعلي، فإذا كان الوكيل يعمل لعموم الناس كما هو الحال في البنوك، فإن الموكل ضامن للمبالغ قياسا على الأجير المشترك[74].

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (1/88) في دورته التاسعة، وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:"تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

---

72 انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله: **فقه المعاملات المصرفية**، 17/3، الكتاب هو عبارة عن محاضرات مسجلة تم تفريغها في كتاب، دون رقم طبعة أو تاريخ نشر، نشرت على موقع مشكاة على شبكة (الانترنت)، https://fc.lc/4hBa1، تاريخ الزيارة،2019/7/18.

73 ابن الجزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**، ص216.

74 الأجير المشترك: هو من يستحق الأجر بالعمل، ويعمل لغير واحد ولهذا سمي مشتركاً؛ لأنه يعمل لعامة الناس ويستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالخياط. وأما مسألة ضمان الأجير المشترك فهي مسالة خلافية عند الفقهاء، وقد ذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد)، رحمهما الله، من الحنفية إلى أن يد الأجير المشترك هي يد ضمان، فما هلك في يده فهو ضامن له، إلا إذا كان الهلاك بسبب حريق غالب عام، أو غرق غالب ونحوهما. انظر: السرخسي، المبسوط، 186/15.

"الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة: جائزة شـــرعاً، ســـواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي... وإذا كانت بمقابل: فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنَّهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك"[75].

وهذا ما ذهبت إليه أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فاعتبرت أن ما يأخذه البنك هو أجر في مقابل إيصال المال إلى المحال (المستفيد) وليس زيادة في الدين المحال[76].

كما أن البنك إذا لم يشـــترط أجراً على العميل، فله أن يطالب العميل بأجر المثل. وهذا ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية أن الوكيل إذا لم يشـــترط على الموكل في عقد الوكالة أجراً، فإن كان الوكيل ممن يخدم بأجر، فله الحق أن يطالب بأجر المثل[77].

خلاصـــة الأمر: إنَّ عملية التحويل يَقصـــد منها العميل نقل المال الذي بحوزته ســـواء داخل البلد أو خارجها إلى شـخص معين أو جهة معينة، فيوكِّل البنك بنقل المال، وفي المقابل يعطيه أجرة على ذلك، فنقل المال هو المقصـود من عملية الحوالة من بدايتها، وليس للعملية علاقة بالقرض، فلو قلنا إنها عملية قرض، فإنَّ البنك هو المقترض وليس المقرض، والضـابط الفقهي المتعلق بالقرض:"**كل قرض جر نفعا فهو ربا**"– لا ينطبق على هذه الحالة؛ لأن المنتفع هو المقترض (المدين) – من خلال إعطاء البنك أجرة على الحوالة – وليس المقرض (الدائن).

ويتبين أنَّ المنفعة المحرمة تتعلق بالمقرض، فجماهير أهل العلم على جواز اشـــتراط المنفعة للمقترض، فإعطاء العميل أجرا للبنك مقابل النفقات التي يتحملها جائز شرعا، ولكن ضمن حدود الأجر الفعلي.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

–البنوك الإسـلامية العاملة في فلسـطين حاليا ثلاثة وهي: البنك الإسـلامي الفلسـطيني، والبنك الإسـلامي العربي، ومصرف الصفا.

---

75 **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة9، ع9، 369،370/1.

76 انظر: **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار رقم (7)، فقرة رقم (6/12)، ص186.

77 انظر: حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المادة (563)، 574/3.

-أقرب العقود إلى التحويلات المصرفية هو عقد الوكالة، وهو من عقود التَّبرع. لكن لو اشترط الوكيل على موكِّله أجرة، فإنَّ هذا الشرط صحيح مُلزِم، وذلك بناء على الضابط الفقهي: "**يستحق الوكيل الأجرة إذا شُرِطَتْ في عقد الوكالة، أو كان يخدم بالأجرة**"، لكن الأجرة مقيَّدة بالضابط الفقهي: "**أخذ الأجرة على الوكالة ضمن حدود الأجر الفعلي**".

-ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى أن ما يأخذه البنك من الحوالة هو أجر في مقابل إيصال المال إلى المحال (المستفيد) وليس زيادة في الدين المحال.

- تلتزم البنوك الإسلامية في فلسطين تلتزم بالضوابط الشرعية المتعلقة بالحوالات المصرفية، وتلتزم البنوك الإسلامية في فلسطين بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين.

-تقوم هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في فلسطين بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق والتزام البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية للخدمات المصرفية، إلا أنها لا تطَّلع على تفاصيل الأجور التي تتقاضاها البنوك على بعض هذه الخدمات.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

-دراسة الضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية المتعلقة بالاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية، على أن تكون المنهجية بيان التكييف الفقهي للمعاملة ثم بيان ضوابطها الشرعية والأحكام المتعلقة بها.

-دراسة الضوابط الشرعية للخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية، حيث إنَّ البنوك الإسلامية في فلسطين لا تقدم هذه الخدمات، علما بأنَّ النظام الداخلي لهذه البنوك يجيز لها تقديم هذه الخدمات.

قائمة المصادر والمراجع

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405). التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق. (2004). التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. دار النفائس، الأردن.

حمود، سامي حسن احمد. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

الخصاونة، أحمد سليمان. (2008). المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها. دار عالم الكتب الحديثة وجدار للكتاب العالمي، الأردن.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد. دار الكتب العلمية، بيروت.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2007). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

الزعتري، علاء الدين. التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. موقع الزعتري على شبكة الإنترنت alzatari.net.

السلامة، عبد العزيز بن محمد. (2010). الحوالة المصرفية: دراسة فقهية. رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف والدكتور عبد الله بن محمد الرزين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشبيلي، يوسف بن عبد الله. فقه المعاملات المصرفية. استرجع من https://fc.lc/4hBa1.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد. (1973). لسان الحكام في معرفة الأحكام. البابي الحلبي، القاهرة.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد بن عبد الرحمن. (1999). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العبادة، إبراهيم عبد الحليم. (2008). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. دار النفائس، الأردن.

عبد الرزاق، محمد سعيد عبد الرازق. (2012). المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين. رسالة ماجستير، إشراف الدكتور حسام الدين عفانة، جامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين، فلسطين.

عبده، عيسى. (1977). العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. بحث مقدم إلى مؤتمر الفكر الإسلامي المنعقد في مدينة الرياض في ذي القعدة 1396هـ، نوفمبر 1976م بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة.

العَف، بسام حسن. (1999). الحَوالة والسَّفتَجَة بين الدراسة والتطبيق. رسالة ماجستير، إشراف الدكتور ماهر أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، فلسطين، غزة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (ت: 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الفارابي، محمد بن أحمد. (1997). الفقه الإسلامي في المعاملات المصرفية. دار الثقافة، القاهرة.

الفارس، عباس أحمد. (1999). أحكام صرف النقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. دار النفائس، الأردن.

أبو فضة، مروان محمد. (2009). عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، فلسطين، ع2.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.

القرمان، عبد الرحمن السيد. (2010). العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية. مكتبة الشقري.

كرم، عبد الواحد. معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي، فرنسي، إنجليزي.
المصري، رفيق يونس. (1991). الجامع في أصول الربا. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
مصلح الدين، محمد. (1976). أعمال البنوك والشريعة الإسلامية. ترجمة حسين محمود صالح. مراجعة محمد عبد المنعم عبد الحميد. دار البحوث العلمية، الكويت.
نجم، رعد محمد. (2010). المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، ع2، مج2. موقع المجلة على شبكة الإنترنت. fc.lc/hPzpvY
النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. (ت: 537هـ). طلبة الطلبة. المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، بغداد.
ابن منظور، محمد بن مكرم المصري. (1414هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت.
هلالي، حسين مصطفى. (2007). نظم المعلومات SWIFT ودوره في تنشيط حركة التعامل المصرفي (حالات تطبيقية). منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت: 861هـ). فتح القدير. دار الفكر.